

99694 - لا تجب الزكاة في الأموال الموقوفة على جهة عامة

السؤال

رجل أوقف ماله على المساكين والفقراء ، فهل في هذا المال زكاة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المال الموقوف على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى ، ليس فيه زكاة ؛ لأنه ليس له مالك معين . قال النووي رحمه الله في " المجموع " (5 / 313) : " إِذَا كَانَتْ الْمَاشِيَةُ مَوْقُوفَةً عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاجِدِ أَوْ الْغُزَاةِ أَوْ الْيَتَامَى وَشَبَّهَ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا بِإِلَّا خِلَافٍ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ مُعَيَّنٌ " انتهى . وقال ابن مفلح في " الفروع " (2 / 337) : " وَلَا زَكَاةَ فِي وَقْفٍ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، أَوْ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ " . وقال البيهوتي رحمه الله " في كشف القناع " (2 / 171) : " وَلَا زَكَاةَ فِي السَّائِمَةِ وَغَيْرِهَا الْمَوْقُوفَةِ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، كَالْمَسَاكِينِ أَوْ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ ، كَمَدْرَسَةٍ ؛ لِإِدْمَاقِ مَلِكِهِمْ لَهَا " انتهى بتصرف . وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : هل تجب الزكاة في أموال المساجد الموقوفة ؟ فأجابت : " لا تجب الزكاة في أموال الأوقاف على المساجد ونحوها قولا واحدا ؛ لانتهاء الملك فيها " انتهى . " فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء " (9 / 412) . والله أعلم .